منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وارجو ان اكون
انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة والحكمة في سوال
ذلك له وان كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم
منزلته ويسن الدعا بين الاذان والاقامة لما ورد ان الدعا بين
الاذان والاقامة لا يرد فادعوا وان يقول الموذن ومن سمعه بعد
اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك
اغفر لي ويقول كل منهما بعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك
وادبار ليلك واصوات دعاتك اغفر لي واكرر الدعا كما في العباب
سوال العافية في الدنيا والاخرة **فصل** في بيان القبلة وما
يتبعها **استقبال عين القبلة** اي الكعبة بصدره لا بوجهه **شرط لصلاة**
القادر على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة
فتعين ان يكون فيها وخبر الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين
قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وقبل
بضم القاف والباء وبجوز اسكانها قال بعضهم معناه متابلها وتعضهم
سا مستقبلك منها اي وجهها ويويده رواية ابن عمر وصلى ركعتين في
وجه الكعبة وروى احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الاول ولم يصل ودخل في
اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة والاصحاب
ومنهم المصنف في شرح المهذب قد اجابوا باحتمال الدخول مرتين
وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال واما خبر ما بين المشرق والمغرب
قبلة فمحمول على اهل المدينة ومن دانامهم وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها وكان
عليه الصلاة والسلام اول امره يستقبل بيت المقدس قبل بامر وقيل
برايه وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر

استدبرها

استدبرها فشق عليه فسال جبريل ان يسيل ربه التحول اليها فنزل قول
وجهك الاية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري ان اول
صلاة صليت للكعبة العصر اي كاملة وكان التحويل في رجب بعد الهجرة
بستة عشر او سبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك واحترز المصنف بالقادر
عن العاجز كمريض يعجز عما يوجهه ومربوط على خشبة وغريق على لوح
يخاف من استقباله الغرق ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه
او ماله او انقطاعا عن الرفقة فانه يصلي على حسب حاله ويعيد
على الاصح لندرته وقول ابن الرفعة وجوب الاعادة دليل الاشتراط اي
فلا يحتاج للتقييد بالقادر سرد وبانه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه
وبان وجوب القضا لا دليل فيه ولهذا قال الاذرعي يخدش ذلك حكمنا
بصحة صلاة فاقد الطهورين فلو امكنه ان يصلي الى القبلة قاعدا والى
غيرها قائما وجب الاول لان فرض القبلة اكد من فرض القيام بدليل سقوطه
في النفل مع القدرة من غير عذر واعلم ان الفرض في حق القريب من
الكعبة اصابة عينها وكذا البعيد في الاظهر لكن في القرب يقينا وفي البعد
ظنا ولا يعكر على ذلك الحديث السابق ما بين المشرق والمغرب قبلة ولا
صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب لان المسامتة
تصدق مع البعد وردّ بانها انما تصدق مع الانحراف واجاب ابن الصباغ
بان المخطي فيما غير متعين ورده الفارقي بانه يلزم عليه ان من صلى
ساويا في صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر من سمت الكعبة لا تصح
صلاة لخروجه او خروج امامه عن سمتها ويرد وان يتجه جمع وامتروه
بان اللازم على تسليم ما ذكره من البطلان خروج احدهما فقط لا بعينه
فالمبطل مبهم وهو لا يوثر نظير ما ياتي فيما لو صلى لاربع جهات وعلى
تقدير عدم كونه شكلا الاصح الصحة لانا لا نعلم المسامت من غيره
لاتساع المسافة مع البعد فاحدهما او ان كان بينه وبين الاخر قدر
سمت الكعبة سرا ان يحتمل انه واما من المسامتين ولا بطلان مع الشك

Copyright © King Saud University